.

وعنه فيمن وطء أمة امرأته إن أكرهها عتقت وغرم مثلها وإلا ملكها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا ولـيس ببعيد من الأصول .

وهذه الرواية ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قوله ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع .

هذا إحدى الروايات نقله بن منصور .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع إلا في وطء الجارية المشتركة على ما يأتي .

قال القاضي في كتاب الروايتين المذهب عندي أنه لا يزاد على عشر جلدات إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له انتهى .

قال الشارح وهو حسن .

وعنه لا يزاد على تسع جلدات .

نقلها أبو الخطاب ومن بعده .

قال الزركشي ولا يظهر لي وجهها .

وذكر بن الصيرفي في عقوبة أصحاب الجرائم أن من صلى في الأوقات المنهي عنها ضرب ثلاث ضربات منقول عن الصحابة رضي ا عنهم .

وذكر بن بطة في كتاب الحمام أن عقوبة من دخلها بغير مئزر يجلد خمس عشرة جلدة انتهى .

وعنه ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط عنه النفي .

وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا